حجية القرار الصادر بأن لاوجه لاقامة الدعوى الجنائية بالنسبه إلى المجنى عليه

تعليق على حكم النقض الصادر بتاريخ ٣٠ من يناير سنة ١٩٦٧[1]

للدكتور حسن صادق المرصفاوى
أستاذ القانون الجنائى

بتاريخ ٣٠ من يناير سنة ١٩٦٧ أصدرت محكمة النقض حكماً فى الطعن رقم ١٨٥٥ لسنة ٣٦ قضائية جاء به «إن قانون الإجراءات الجنائية أجاز فى المادة ٧٦ لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعى بحقوق مدنية أثناء التحقيق فى الدعوى . كما أجاز للمدعى بالحقوق المدنية وحده بمقتضى المادة ١٦٢ المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ إستئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق بأن لاوجه لإقامة الدعوى . وأجاز كذلك فى المادة ١٩٣ الطعن فى الأمر الذى يصدر من مستشار الإحالة بالا وجه لإقامة الدعوى . ونصت المادة ١٩٩ على أن تباشر النيابة العامة التحقيق طبقاً للأحكام المقررة لقاضيه . وخولت المادة ٢١٠ المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ للمدعى بالحقوق المدنية وحده الطعن فى الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لاوجه لإقامة الدعوى . وقد نصت المادتان ١٩٧ و ٢١٣ على أن الأمر الصادر بعدم وجود وجه — سواء من قاضى التحقيق أو من مستشار الإحالة أو من النيابة العامة — يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت دلائل جديدة ، ونيط بالنيابة العامة دون غيرها سلطة إعادة تحريك الدعوى الجنائية بناء على تلك الدلائل . كما نصت الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٢ المعدلة بالقانونين رقمى ١٢١ لسنة ١٩٥٦ و ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على أنه لا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها

(١) فى الطعن رقم ١٨٥٥ لسنة ٣٦ (منشور فى مجموعة أحكام النقض السنة الثامنة عشرة القاعدة رقم ٢١ ص ١١٧) .

إذا صدر أمر من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بأن لاوجه لإقامة الدعوى ولم يستأنفه المدعى بالحقوق المدنية فى الميعاد أو استأنفه فأيدته محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة . لما كان ذلك ، فان الشارع يكون قد دل على أن الأصل أن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى له قوة الأمر المقضى بما يمتنع معه تحريك الدعوى الجنائية من بعد صدوره . وهذا الأصل حكمه عام ينسحب فيه خطاب الشارع إلى كافة أطراف الدعوى الجنائية فيسرى حظر تحريك الدعوى المذكورة بعد صدور الأمر المشار اليه على النيابة العامة — ما لم تظهر دلائل جديدة — وعلى المدعى بالحقوق المدنية ، كما يمتد بالضرورة ومن باب أولى إلى المجنى عليه الذى لم يدع بحقوق مدنية وإن كان الشارع قد اكتفى بالإشارة فى المواد المتقدمة إلى المدعى بالحقوق المدنية دون المجنى عليه الذى استبعد منها بالتعديل الذى أدخل على قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ، فما ذلك إلا على إعتبار أن المجنى عليه متى قعد عن الإدعاء بالحقوق المدنية أثناء التحقيق فلا تقوم له صفة الأخصام فى الدعوى ، وبالتالى يمتنع عليه ما للمدعى بالحقوق المدنية من حق إستئناف الأمر الصادر بأن لاوجه لإقامتها ، ومن ثم لا يكون له تحريك الدعوى إبتداء بعد صدور ذلك الأمر من سلطة التحقيق . والقول بغير ذلك فيه إهدار لقوة الأمر من طرف لم يتخذ لنفسه صفة فى الدعوى ، وهو ما لا يتفق مع ما هدف اليه الشارع من إحاطة الأمر بأن لاوجه — متى صار باتا — بسياج من القوة يكفل له الإحترام ويمنع من معاودة طرح النزاع ذاته أمام القضاء» .

والنظر فى المبدأ الذى قررته محكمة النقض يقتضى تناول أمرين ، أولهما موقف المدعى بالحقوق المدنية من القرار الصادر بأن لاوجه لإقامة الدعوى ، والآخر موقف المجنى عليه الذى لم يدع بحقوق مدنية منه .

١ — حالة المدعى بالحقوق المدنية :

إذا ادعى من لحقه ضرر من الجريمة مدنياً أمام سلطة التحقيق ثار التساؤل عما إذا كان يحق له أن يحرك الدعوى الجنائية مباشرة فى صورتين

الأولى بعد صدور قرار النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، والأخرى أثناء التحقيق الذى تباشره النيابة العامة . والذى يحدد الإجابة على هذين السؤالين هو تحديد صفة المدعى بالحقوق المدنية فى الخصومة أمام سلطة التحقيق . ومما لا شك فيه أن المطروح عليها هو الدعويين الجنائية والمدنية ، وبالنسبة إلى الأخيرة يكون المدعى بالحقوق المدنية خصما فيها ، يتمتع بحقوق الخصوم جميعاً ويلتزم بالواجبات المفروضة عليهم ، فيكون له حق الطعن فى القرار الصادر من سلطة التحقيق ، كما تكون له حجية قبله .

ومع هذا فنجد أن الوضع كان مختلفاً قبل تعديل المادة ٢٣٢ إجراءات جنائية بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ — والتى سلفت الإشارة اليها فى حكم النقض — فقد جاء بالمذكرة الإيضاحية من القانون المذكور «أن قانون الإجراءات الجنائية قد فتح أمام المدعى بالحق المدنى باباً للطعن أمام غرفة الإتهام فى الأمر الذى يصدر من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، بحيث لو قبلت غرفة الإتهام الطعن أمرت برفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة المختصة ، فإذا لم تقبله أو قضت برفضه ، فإن التشريع الراهن يبيح له بعد ذلك فى مواد الجنح والمخالفات تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة المختصة ، وهو أمر يغرى بالشطط فى الخصومات ، ويزحم عمل المحاكم بدعاوى لا غنى فيها ولا خير منها . وقد رؤى لذلك أن يضاف إلى القانون حكم آخر يمنع المدعى بالحق المدنى من رفع الدعوى مباشرة فى هذه الحالة ، ويستوى فى ذلك أن يكون قد ارتضى الأمر بأن لا وجه ولم يطعن فيه ، أو طعن فيه وأيدت غرفة الإتهام الأمر.

ويؤخذ مما تقدم أنه إذا أصدرت سلطة التحقيق قراراً بأن وجه لإقامة الدعوى ، فليس للمدعى بالحق المدنى أن يحرك الدعوى الجنائية مباشرة ، وكل ما له هو حق الطعن فى ذلك القرار أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة . فإن ارتضى الأمر أو أيدته المحكمة إن طعن فيه ، فلن تضار حقوقه ، حيث إن له حق طرح الدعوى أمام المحكمة المدنية ، التى لا يكون للقرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى حجية أمامها .

ومتى إدعى المضرور من الجريمة مدنياً فانه لا يجوز له أن يترك هذا السبيل ويلجأ إلى الدعوى المباشرة ، بل عليه أن يتريث تصرف النيابة العامة : فإن أصدرت قراراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى ولم يرضه قام بالطعن فيه ، لأنه بمجرد إدعائه مدنياً أصبح خصما فى الدعوى تسرى عليه أحكام القانون الخاصة بالمدعى بالحق المدنى . ولقد قضت محكمة النقض — فى ظل قانون تحقيق الجنايات الأهلى — بأنه إذا أمرت النيابة العامة بحفظ قضية قطعياً فليس للمدعى بالحقوق المدنية أن يعلن المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة ما لم تقم أدلة جديدة كنص المادة ١٢٧ ت . ج. ا (١٩٠٦/٣/٣١ المجموعة الرسمية س ٧ ص ١٩٤) . ثم قضت بأن كل ما من شأنه المساس بحقوق المدعى المدنى يجب أن يكون مبنياً على نص صريح لا آتياً من طريق القياس ولا تنطبق المادة ٤٢ ت . ج . ا رغماً عن عموم نصها إلا فى حالة تحريك النيابة للدعوى العمومية ، فلا تأثير لها على الدعوى العمومية المرفوعة مباشرة من المدعى المدنى . وأمر الحفظ الصادر من النيابة طبقاً للمادة ٤٢ ت . ج . وإن كانت سلطتها فى إصداره قضائية إلا أنه لا يمنع المدعى المدنى من رفع الدعوى العمومية مباشرة على خلاف الأمر الصادر من قاضى التحقيق طبقاً للمادة ١٢٧ ت . ج بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، إذ يمكن للمدعى المدنى أن يطعن فيه حالة أنه لم يكن لديه طريق للطعن فى أمر الحفظ (١٩٢٣/٦/٤ المحاماه س ٤ ص ٣٢١) . والذى يؤخذ من هذا القضاء أنه متى كان للمدعى بالحق المدنى سبيلا للطعن فى القرار الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى بعد تحقيق ، فلا يجوزله أن يترك هذا الطريق ويحرك الدعوى مباشرة . أما إذا لم يكن له هذا الطريق فحقه فى تحريك الدعوى المباشرة قائم ، وإلا حرمناه من حق مقرر له قانوناً بغير نص على ذلك .

٢ — حالة المجنى عليه :

سبق أن رأينا أن حقوق المدعى بالحق المدنى قد تحددت بصفته فى الدعوى ، أى كونه خصما فيها تترتب له حقوق بناء على تلك الصفة . ويستتبع هذا التساؤل عن وضع المجنى عليه — الذى لم يدع مدنياً — بالنسبة

إلى التحقيق الذى تباشره النيابة العامة . لا جدال فى أن المجنى عليه لا يعتبر خصما فى الدعوى ، وعلى هذا ليس من حقه أن يتقدم بأى طلبات إلى جهة التحقيق وإن قدمها فلها أن تلتفت عنها دون تثريب عليها .فليس له مثلاأن يطلب سماع أقوال معينين ، أو ندب خبير ، أو إنتقال إلى معاينة . فى حين أن المدعى بالحق المدنى له حق ابداء هذه الطلبات ، ويجب على المحقق أن يفصل فيها. والمجنى عليه فى حقيقته لا يعدو أن يكون شاهداً فى الدعوى ، فهو يسوق إلى المحقق المعلومات المتعلقة بالجريمة التى وقعت عليه .

ولقد تنبه المشرع إلى هذه الصفة التى للمجنى عليه عند تعديله لبعض نصوص قانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ فعدل المواد التى كانت تسوى بينه وبين المدعى بالحقوق المدنية وأبعده عن نطاقها . وبهذا أصبح للمجنى عليه أن يختار أحد طريقين ، الأول الإدعاء المدنى وحينئذ يتمتع بجميع الحقوق الخاصة بالمدعى المدنى وتطبق فى حقه القواعد التى سبق لنا بيانها . والآخر أن لا يدعى مدنياً فلا تكون له علاقه بأى تصرفات تصدر من جهة التحقيق . ولم يكن المشرع مجانباً الصواب فى تعديله المشار اليه حيث لا محل مثلا لمنح المجنى عليه حق الطعن فى قرار صادر فى خصومة لم يكن هو طرفاً فيها ، وإلا خرجنا على القواعد العامة فى الإجراءات والتى تقضى بأن الطعن لا يقبل إلا ممن له صفة فيه بأن يكون خصما فى القرار المطعون فيه .

وقبل أى تعرض لحق المجنى عليه فى تحريك الدعوى الجنائية مباشرة بعد صدور قرار النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، نتناول بالبيان حقه فى ذلك التحريك قبل صدور القرار المشار اليه . لقد منح المشرع حق تحريك الدعوى الجنائية مباشرة لمن لحقه ضرر من الجريمة إذا توافرت الشروط المقررة ، ولم يضع أى قيد على هذا الحق إذا قامت سلطة التحقيق بمباشرة إجراءات التحقيق ، فالمدعى بالحق المدنى إما أن يدعى مدنياً أمام جهة التحقيق ، أو أن يلجأ إلى المحكمة فيحرك الدعوى الجنائية مباشرة ، فليس ثمة ما يلزمه بأن يدعى مدنياً أمام سلطة التحقيق ، فقد يرى أن بطء الإجراءات فيه ضرر له .

وتتبقى أخيراً الصورة التى يصدر فيها قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، فهل من شأن هذا القرار أن يحرم المجنى عليه من الإلتجاء إلى الطريق المباشر ؟ لقد ذهبت محكمة النقض فى حكمها — موضوع التعليق — إلى حرمان المجنى عليه من تحريك الدعوى الجنائية مباشرة ، للأسباب التى ساقتها ، ونحن نناقشها فيما يلى :

لقد ذهبت المحكمة إلى أن القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى له قوة الأمر المقضى به وتمتد بالضرورة ومن باب أولى إلى المجنى عليه الذى لم يدع بحقوق مدنية . ولقد فات المحكمة أن أول شروط قوة الأمر المقضى به هو وحدة الخصوم ، أى أنه إذا اختلف الخصوم فلا حجية لأمر أو حكم بينهم والنتيجة الحتمية لهذا أنه لا حجية لأمر أو حكم لمن لم يكن خصماً فيه ، وهو حال المجنى عليه فى صورتنا الراهنة ، ولم تكشف المحكمة عن الضرورة التى تمد الحجية اليه ، أو وجه القياس بينه وبين المدعى بالحقوق المدنية .

وتعود المحكمة إلى القول بأن المجنى عليه متى قعد عن الإدعاء بالحقوق المدنية أثناء التحقيق فلا تقوم له صفة الأخصام فى الدعوى ويمتنع عليه بالتالى ما للمدعى بالحقوق المدنية من حق إستئناف الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامتها . وترتب على ما تقدم أن لا يكون للمجنى عليه تحريك الدعوى إبتداء بعد صدور ذلك الأمر من سلطة التحقيق . ولسنا ندرى كيف توصل المقدمات إلى هذه النتيجة ، مع أنه كان مؤدها الوصول إلى العكس ، لأنه متى انتفت صفة الخصومة عن المجنى عليه ولم يكن له حق الطعن فى الأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى ، كان من اللازم أن يكون الباب الآخر مفتوحاً وهو حق تحريك الدعوى مباشرة .

وتحاول المحكمة تبرير تلك النتيجة بما ساقته من أن القول بغير ذلك فيه إهدار لقوة الأمر من طرف لم يتخذ لنفسه صفة فى الدعوى ، وهو ما لاينفق مع ماهدف اليه الشارع من إحاطة الأمر بأن لاوجه — متى صار باتاً — بسياج من القوة يكفل له الإحترام ، ويمنع من معاودة طرح النزاع ذاته

أمام القضاء . وقد فات المحكمة — على ما سبق لنا ذكره — أن قوة الأمر لا تكون إلا بين الأطراف فيه . ومن ناحية أخرى إن المشرع لم يضع الأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى فى مصاف الأحكام الباته ، فاذا ظهرت أدلة جديدة من شأنها تقوية الأدلة التى كانت قائمة قبل انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، جازت العودة إلى الدعوى الجنائية من جديد ورفعها أمام المحكمة فى حين أن أية أدلة جديدة بعد حكم البراءة البات تمنع بصفة مطلقة من العودة إلى طرح النزاع على المحكمة . وبهذا يكون الإستدلال الذى أرادت محكمة النقض أن تسوقه ضمناً ، قد جاء فى غير موضعه .

وأخيراً فان المبدأ الذى قررته محكمة النقض يؤدى فى بعض تطبيقاته إلى نتائج غير مقبولة . فاذا فرضنا أن النيابة — وقد وصل اليها العلم بالجريمة — باشرت التحقيق فى الدعوى ، دون أن يدرى المجنى عليه من أمره شيئاً بسبب غيبته فى الخارج مثلا ، ثم انتهت إلى إصدار قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى فان المبدأ المشار اليه يوصل إلى حرمانه من تحريك الدعوى الجنائية مباشرة ، وهى نتيجة لا يمكن التسليم بها . فان قيل بأن هذا المبدأ يطبق فى الحالة التى يعلم بها المجنى عليه بمباشرة النيابة العامة للتحقيق ويقعد عن الإدعاء بالحق المدنى ، كما جاء فى عبارة الحكم ، ومن ثم لا يطبق على الصورة موضع البحث ، لكان فى هذا الكفاية لإهدارها ، إذن المسلم به وجوب أن تكون القاعدة من الشمول بحيث توصل إلى حلول واحدة فى مختلف الفروض . وهنا سوف يختلف حق المجنى عليه فى حالة ما إذا علم باجراءات التحقيق عنه إذا لم يعلم بها ، أى قد تكون للقرار بأن لاوجه لإقامة الدعوى حجية فى صورة ، وتنتفى تلك الحجية فى صورة أخرى .

وبهذا فمن رأينا أن النصوص القانونية وروح التشريع تؤدى إلى أن المجنى عليه يجوز له أن يحرك الدعوى الجنائية مباشرة سواء أثناء التحقيق أو بعد صدور القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى . أما المدعى بالحق المدنى فإنه لا يستطيع أن يرفع الدعوى الجنائية مباشرة متى أدعى مدنياً ، أو متى صدر قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية .